الحمد لله وحده،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : **123969**

تاريخ الحكم : **26 مارس 2012**

10 جوان 2013

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

المدّعي : القاطن ،

من جهة،

المدّعى عليه : وزير الداخلية مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 جوان 2011 تحت عدد 123969، والتي ذكر فيها أنّه كان يملك بندقية صيد وقد تعمّد شقيقه أثناء غيابه عن المترل إلى التسلّل خلسة ليلحق بالبندقية أضرارا مادية، فتمّ حجزها من قبل السلطات الأمنية التي تولّت أيضا سحب رخصة مسك السلاح. فتقدّم إلى وزارة الداخلية بمطلب تنازل بمقتضاه عن البندقية مقابل تمكينه من ترخيص لشراء سلاح جديد ورخصة لمسك سلاح، إلاّ أنّ مصالحها ماطلته، فتقدّم بدعوى الحال طالبا تمكينه من رخصة مسك سلاح.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير الداخلية تاريخ 28 جويلية 2011 والذي طلب في ختامه الحكم بعدم قبول الدعوى لأنه سبق للمدّعي القيام بقضية في نفس الموضوع سنة 2004 رسّمت تحت عدد 17964 طعنا بالإلغاء في القرار الضمني المتولّد عن صمت الإدارة إزاء مطلبه الرّامي إلى

الحصول على رخصة مسك سلاح، وقد صدر بشأنها بتاريخ 19 فيفري 2004 حكم يقضي برفض الدعوى أصلا، ثمّ تولّى في سنة 2008 تقديم قضية ثانية رسّمت تحت عدد 1/17641 طعنا بالإلغاء في القرار القاضي بسحب رخصة بندقية صيد على ملك المدّعي صدر الحكم بشأنها بتاريخ 25 فيفري 2009 بعدم قبول الدعوى.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 فيفري 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد القلال في تلاوة ملخّص للتقرير الكتابيّ لزميله السيد وجيه العيني، وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته مؤكّدا على أنّه سلّم بندقيته للإدارة بعد أن وعدته بتمكينه من رخصة جديدة في مسك سلاح، ولم يحضر من يمثّل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2012 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى :

حيث يروم المدّعي من خلال دعواه الراهنة تمكينه من رخصة مسك سلاح.

وحيث دفعت جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أنّه سبق للمدّعي القيام بقضية في نفس الموضوع سنة 2004 رسّمت تحت عدد 17964 طعنا بالإلغاء في القرار الضمني المتولّد عن صمت الإدارة إزاء مطلبه في الحصول على رخصة مسك سلاح صدر بشأنها بتاريخ 19 فيفري 2004 حكم يقضي برفض الدعوى أصلا، كما تولّى تقديم قضية ثانية رسّمت تحت عدد 1/17641 طعنا بالإلغاء في القرار القاضي بسحب رخصة بندقية صيد على ملك المدّعي صدر الحكم بشأنها بتاريخ 25 فيفري 2009 بعدم قبول الدعوى.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه سبق للمدّعي أن تقدّم بقضية لدى هذه المحكمة رسّمت تحت عدد 17964 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت الإدارة إزاء مطلبه في الحصول على رخصة في مسك سلاح، وقد صدر فيها الحكم بتاريخ 19 فيفري 2004 برفض الدعوى أصلا.

وحيث علاوة على أنّه لم يثبت أنّ المدّعي تولّى تقديم مطلب لإثارة قرار جديد في رفض تمكينه من رخصة مسك سلاح قبل القيام بالدعوى الماثلة، فإن رفض الإدارة الاستجابة إلى طلبه أثناء نشر القضية الراهنة لا يعدو أن يكون سوى قرار تأييدي للقرار موضوع القضية عدد 17964 سابقة الذكر وذلك لعدم ظهور أي سبب قانوني أو واقعي جديد مقارنة بالقرار السابق، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية المستشارتين السيدة كريمة النفزي والآنسة أسماء الجمازي.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

الرئيس	المستشار المقرّر	الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الطاهر العلوي	وجيه العيني	الإمضاء: [illegible]